الفصل الثانى

حدود المشروعية في التعاملات المالية مع الذميين

حدود المشروعية فى المعاملات المالية مع الذميين

إذا أعطى غير المسلم الذمة بموجب عقد أو غيره فإنه يصبح من رعايا الدولة الإسلامية ومن مواطنيها يسرى عليه ما يسرى على المسلم دون تفرقة أو تميز فيتمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها المسلم ويلتزم أيضا بكافة الواجبات إلا ما تستوجبه أمور العقيدة الإسلامية أو يحتمه أمن الدولة الإسلامية.

ولا حرج على المسلم أن يتعامل مع الذمى بشتى أنواع المعاملات المالية المختلفة بالضوابط التى وضعها الإسلام لذلك ومن أدلة الجواز: ما جاء فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [المائدة: ٥].

وإباحة طعامهم يقتضى التعامل معهم بيعا وشراء أو هبة أو غير ذلك.

- ما اتفق عليه الشيخان عن عائشة أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد»[١].

وفى لفظ «توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير».

ومن فقه الحديث: يقول النووى: «وفيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما فى أيديهم»[٢].

ويقول ابن دقيق العيد: «فيه جواز معاملة الكفار وعدم اعتبار الفساد فى معاملاتهم»[٣].

ويقول الشوكانى: «وفيه أيضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها»[٤].

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا الإطلاق دون ضوابط وتقييد وذلك لاختلاف الشرائع والمباحات فقد تبيح شرائع الذميين أمرا حرمته الشريعة الإسلامية، أو ينطوى هذا التعامل على

---

(١) الحديث رواه البخارى ٢/٨٨٧، صحيح مسلم ٣/١٢٢٦.

(٢) شرح النووى على مسلم ١١/٤٠.

(٣) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢/١٤٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٥.٢٢٧.

إلحاق ضرر بالمسلمين.

ونعرض فى هذا الفصل لجملة من المباحث تعالج ذلك وتوضحه على النحو التالى:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين

المبحث الثانى: المعاملات المالية مع الذميين فيما هو من خصائص دينهم.

المبحث الثالث: المعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم.

المبحث الرابع: المعاملات المالية التعبدية مع الذميين.

المبحث الخامس: التوارث بين المسلمين والذميين

المبحث الأول

الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين

لم ترد هذه الضوابط فى الشريعة على سبيل التحديد والحصر وإنما وردت فى ثنايا العقود والعهود والالتزامات، ثم إنها ضوابط عامة يندرج تحتها العديد من الجزئيات ويرد عليها بعض الاستثناءات وهى كما يلى:

أولا: أن يكون التعامل فى حدود ماأباحته الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية هى الحاكمة فى دار الإسلام أيا كان المتعاملون، فتعامل المسلم مع الذمى ومن باب أولى تعامل المسلم مع المسلم إنما يكون فى حدود ما أباحته الشريعة الإسلاميةسواء فى محل العقد من سلع وبضائع وانتقال حقوق وتبادل التزامات أو فى الإجراءات الشكلية لإتمام العقد، فتعاطى العقود الفاسدة حرام أيا كان من يتعاطاها. ووجه ذلك: أن دار الإسلام يجب ألا يعلو فيها غير أحكام الإسلام ومن هنا سميت بدار الإسلام، وسميت الدولة بالدولة الإسلامية، ثم إن أحد أطراف العلاقة فى تعامل المسلم مع الذمى مسلم وهو مخاطب بالشريعة ومكلف بأوامرها ونواهيها.

وعلى ذلك يجب توافر جميع أركان وشروط أى عقد يعقده المسلم مع الذمى وإلا كان باطلا أو فاسداً تنعدم آثاره يقول الكاسانى: «فيجرى الربابين أهل الذمة وبين المسلم والذمى لان حرمة الربا ثابتة فى حقهم»(١).

ويقول: «ولو باع ذمى من ذمى خمراً أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض يفسخ البيع لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء فيحرم القبض والتسليم»(٢).

ويقول ابن العربى المالكى: «فإن عامل مسلم كافرا بربا فلا يخلو أن يكون فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فإن كان فى دار الإسلام لم يجز.. فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه فإن قال أحد إنهم لا يخاطبون بالشريعة فالمسلم مخاطب بها»(٣).

ويقول النووى: «ولا فرق فى تحريمه - الربا - بين دار الإسلام ودار الحرب»(٤).

---

(١) البدائع: ٥/١٩٣.

(٢) البدائع: ٥/١٤٣.

(٣) أحكام القرآن: ١/٦٤٨.

(٤) المجموع شرح المهذب: ٩/٤٨٨.

ويقول البهوتى : « ويحرم الربابين المسلمين ويحرم بين المسلم والذمى فى دار الإسلام ودار الحرب »[١].

وإذا كانت نصوص الفقهاء خصت الربا بالذكر فأولى أن يسرى الحظر على ما دون الربا فى الحرمة، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء فى تلك المسألة ونورد تفصيلا لهذا الضابط فى المبحث الثالث – إن شاء الله – .

ثانيًا : التزام القسط والعدل والأمانة فى التعامل مع الذميين.

لا يجوز لمسلم أن يلحق ظلما بذمى أو يخونه أو يعتدى عليه ويبرر ذلك لنفسه بأن من يتعامل معه غير مسلم، فالخيانة والظلم وحجد الحقوق وتضييع الأمانات محرمة بين المسلم والمسلم وأيضًا محرم بين المسلم وغير المسلم أيا كان دينه والأدلة على ذلك كثيرة :

من القرآن الكريم : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [المائدة : ٨] .

يقول الطبرى فى تاويل الآية « يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل فى أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا فى أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم فى أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامى وحدودى فى أوليائكم لولايتهم ولكن انتهوا فى جميعهم إلى حدى واعملوا فيه بأمرى »[٢].

ويقول الجصاص فى أحكامه « وقد تضمن ذلك الأمر بالعدل على المحق والمبطل وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم . . . »[٣].

وقد ذكر فى سبب نزول الآية أنها نزلت فى يهود ذهب إليهم النبى ﷺ ليستعين بهم فى دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية فوعدوه ثم هموا بغدره فأعلمه الله سبحانه بذلك فخرج عنهم وأمره الله سبحانه ألا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء أو شهادة[٤].

وفى معنى الآية المذكورة قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ**

---

(١) كشاف القناع : ٣ / ٢٧١ ، ويراجع المحلى ٧ / ٤٦٧ ، الروضة البهية ٣ / ٣٣٦ .

(٢) تفسير الطبرى .

(٣) أحكام القرآن : جـ٢ / ٥٥٧ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ / ٨١ .

عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾ [المائدة: ٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

يقول القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الشرع والدين» ويقول: «وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار[١]» ويذكر في سبب نزولها عندما فتح الله لنبيه مكة وأخذ النبي - ﷺ - مفتاح الكعبة من عثمان بن أبي طلحة الحجبي العبدري ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة مع السقاية فدخل رسول الله ﷺ الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية قال عمر بن الخطاب: وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل منه فدعا عثمان وشيبة فقال: خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»[٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النساء: ١٠٥].

وسبب نزول هذه الآية معروف حيث أراد نفر من المنافقين أن يرموا يهود بالسرقة حتى لا يرمى في ظنهم مسلم بذلك. ولكن الآية كما يقول القرطبي «في هذه الآية تشريف للنبي - ﷺ - وتكريم وتعظيم وتفويض إليه وتقويم أيضًا على الجادة في الحكم وتانيب على ما رفع إليه من أمر بني أبيرق» ويقول «فبين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم»[٣].

أما أدلة ذلك من السنة النبوية فهي أكثر من أن تحصى بل إن سيرة رسول الله ﷺ وهديه مع الكفار وهدى خلفائه من بعده معهم لمثل بارز على وجوب توخي الصدق والأمانة والعدل مع غير المسلم ونذكر من ذلك ما ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج مخاطبًا أمير المؤمنين هارون الرشيد «ينبغي يا أمير المؤمنين أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد -

---

(١) تفسير القرطبي جـ٥/ ٢٥٥.
(٢) تفسير القرطبي جـ٥/ ٢٥٦.
(٣) تفسير القرطبي جـ٥/ ٣٧٥.

ﷺ – والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه» وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – عند وفاته «أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله – ﷺ – أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم».

قال: وحدثنى بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث إلى النبى – ﷺ – أنه ولّى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال «ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو آخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة»(١).

قال: مر عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم..»(٢).

وروى مالك فى الموطأ أن رسول الله – ﷺ – كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليًا من حلى نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم، فقال عبدالله بن رواحة: يا معشر اليهود: والله إنكم أبغض خلق الله إلى وماذاك بحاملى أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض»(٣).

فتدل هذه السنن والآثار على وجوب التزام القسط والعدل مع الذميين وأداء أماناتهم وحقوقهم إليهم والوفاء بعهودهم وعدم الحيف عليهم كيلاً أو وزنًا أو غير ذلك.

ثالثًا: حرمة أموالهم الخاصة فضلاً عن دمائهم وأعراضهم.

إن عقد الذمة يمنح الذميين أمانًا كاملاً فى أنفسهم وأموالهم وأعراضهم لا يجوز لأحد من المسلمين ولا لإمامهم أن ينقصه ما استقام الذميون على هذا العقد، فلا يجوز التعدى على أموالهم بالسرقة أو الإتلاف أو الغصب أو أكل حقوقهم وأجورهم وغير ذلك من أوجه أكل المال بالباطل.

---

(١) الحديث رواه أبو داود فى السنن جـ ٣/ ١٠٧، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ ٩/ ٢٠٥.
(٢) الخراج ١٢٥، ١٢٦. (٣) الموطأ: ٢/ ٧٠٣، وأخرجه البيهقى: ٤/ ١٢٢.

وإذا كان الله أمر بإعطاء الكفار المهور التى دفعوها لنسائهم اللاتى أسلمن وهاجرن إلى رسول الله – ﷺ – حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠].

فمن باب أولى يمنع التعدى على أموال الذميين الذين قبلوا عقد الذمة.

يقول الكاسانى فى أحكام عقد الذمة «ومنها: عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس وعن سيدنا على – رضى الله عنه – أنه قال: إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»[1].

ولكن هل تسرى هذه العصمة لأموالهم على كافة ما يملكونه حتى الخمر والخنزير فيضمن المسلم ما أتلفه أو اغتصبه من خمر الذمى أو خنزيره؟ وما أتلفه المسلم مما أقروا عليه كصلبانهم وأجراسهم وكنائسهم؟

اتفق الفقهاء على عدم جواز التعرض لما يملكه الذمى من خمر أو خنزير بالسرقة أو الغصب أو الإتلاف ما التزم الذمى بعدم إظهارها أو بيعها لمسلم.

أما إذا أظهرها أو باعها لمسلم فيُمنع من ذلك الذمى، لكن لو أتلفها مسلم له أو سرقها أو غصبها ما التزم ولو لم يظهرها فقد اختلف الفقهاء فى ضمانها على قولين:

الأول: يضمن المسلم ما أتلفه من خمر الذمى أو خنزيره أظهره الذمى أو لم يظهره وهو قول الحنفية والمالكية والقاسمية من الشيعة الزيدية.

يقول السرخسى «مسلم غصب من نصرانى خمراً فاستهلكها فعليه ضمان قيمتها عندنا»[2] ويقول الزيلعى «وضمن لو كانا لذمى أى ضمن متلف الخمر والخنزير إن كانا

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧/ ١١١ وقد اتفق الفقهاء على ذلك يراجع الأحكام السلطانية للماوردى/ ١٨٣، المغنى جـ ٩/ ٢٨٩، الفروق للقرافى جـ ٣/ ٢٣، البحر الزخار جـ ٦/ ٤٦٣، أما الأثر المروى عن على – كرم الله وجهه – فقال الزيلعى في نصب الراية «قلت: غريب، وأخرج الدارقطنى فى سننه عن الحكم عن حسين بن ميمون عن أبى الجنوب الأسدى قال: قال على بن أبى طالب: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا» قال الدارقطنى: خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبى الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث. قلت: وحديث أبان الذى اشار إليه اخرجه الشافعى فى مسنده، نصب الراية جـ ٤/ ٢٢٣.

(٢) المبسوط – السرخسى – ١١/ ١٠٢.

لذمى »[1].

وجاء فى المدونة « قلت: أرأيت مسلمًا غصب نصرانيًا خمرًا؟ قال: عليه قيمتها فى قول مالك »[2].

وجاء فى البحر الزخار « فرع (ية حص) ويضمن تالف خمر الذمى لصحة تملكهم إياها »[3].

القول الثانى: لا يضمن المسلم ما أتلفه من خمر الذمى أو خنزيره إلا أنه يعصى بذلك إذا لم يظهر الذمى الخمر أو يبيعها لمسلم ومع ذلك لا يضمن أما إذا أظهر الذمى الخمر أو باعها فلا يعصى المسلم بإتلافها وبالتالى لا ضمان أيضًا.

وهو قول الشافعية والحنابلة.

يقول الأنصارى « ولو غصبت لهم خمر وخنزير ونحوهما ردت إليهم .. ويعصى متلفها إلا أن أظهروها فلا يعصى ولا يضمن وإن لم يظهروها »[4].

ويقول ابن قدامة « من أتلف لذمى خمرًا أو خنزيرًا فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير سواء كان متلفه مسلمًا أو ذميًا لمسلم أو ذمى نص عليه أحمد فى رواية أبى الحارث فى الرجل يهريق مسكرًا لمسلم أو لذمى خمرًا فلا ضمان عليه »[5].

أدلة القول الأول: أن الخمر والخنزير مال متقوم فى حقهم فيضمن إذا أتلفه الغير ومما يدل على ذلك:

---

(١) تبيين الحقائق - الزيلعى - ٥/٢٣٥.

وضمان المسلم ما أتلفه من خمر الذمى إنما يكون بالقيمة وليس ضمان المثل، أما إتلاف المسلم خنزير الذمى فعلى قول أبى حنيفة لا يضمن شيئًا، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يضمن قيمته، ووجه قول أبى حنيفة فى ضمان المسلم قيمة الخمر وعدم ضمان قيمة الخنزير: أن قيمة الحيوان قائمة مقام الحيوان حتى إذا جاء بقيمته بعد الإتلاف يجبر على القبول كما إذا جاء بالحيوان فيكون أداء قيمة الخنزير كتسليم الخنزير والمسلم لا يملك تسليم الخنزير فلا يملك تسليم قيمته أيضًا بخلاف قيمة الخمر، لأن القيمة ليست فى معنى الخمر لأن الخمر من جملة ذوات الأمثال وقيمة ماله مثل ليست فى معنى عينه شرعًا فلا يكون أداء القيمة كتمليك الخمر.

وهذا الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه لم تذكره أمهات كتب المذهب، انظر التبيين ٥/٢٣٥.

(٢) المدونة: ٤/١٩٠.

(٣) البحر الزخار ٥/١٧٣ ورمز « ية حص » « ية » القاسمية من الزيدية، « حص » أبو حنيفة وأصحابه.

(٤) أسنى المطالب/ ٤/٢١٩.

(٥) المغنى: ٥/١٧٣.

- ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين سأل عماله ماذا تصنعون بما يمربه أهل الذمة من الخمر، فقالوا: نعشرها، فقال: لا تفعلوا، ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها».

فقد جعلها عمر بن الخطاب مالا متقومًا فى حقهم حيث جوز بيعها وأمر بأخذ العشر من الثمن.

- وروى أن عمر - رضى الله عنه - كتب إلى عماله: أن اقتلوا خنازير أهل الذمة واحتسبوا لأصحابها بقيمتها من الجزية»[1].

فهذا تنصيص منه على أنه مال متقوم فى حقهم يضمن بالإتلاف عليهم.

- ومن المعقول[2]:

١ - أن الخمر كان مالاً متقومًا فى شريعة من كان قبلنا وكذلك فى شريعتنا فى الابتداء ثم إن الشرع أفسد تقومه بخطاب خاص فى حق المسلمين حيث قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ فبقى فى حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل.

ثم إن حرمة العين وفساد التقوم ثبت بخطاب الشرع وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون لمكان عقد الذمة فقصر الخطاب عنهم حيث لم يعتقدوا الرسالة فى المبلغ وانقطعت ولاية الإلزام بالسيف والمحاجة لمكان عقد الذمة ويصير فى حقهم كان الخطاب غير نازل فيبقى الحكم على ما كان.

٢ - إنما يكون المال متقومًا بتمام الإحراز وهم يحرزونها بحماية الإمام، والإمام مامور أن يكف عنهم الأيدى المتعرضة لهم فى ذلك لمكان عقد الذمة فيتم إحرازها منهم بذلك.

- ومن التطبيقات القضائية ما ذكر عن شريح رحمة الله أن مسلمًا كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر.

أدلة القول الثانى:

١ - ما رواه البخارى ومسلم عن جابر أن النبي - ﷺ - قال: «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[3] وجه الدلالة: أن ما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة سواء لمسلم أو لذمى.

---

(١) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام: ٦٢، ٦٣.

(٢) المبسوط: ١١/١٠٢، ١٠٣.

(٣) الحديث متفق عليه. صحيح البخارى ٢/٧٧٩، صحيح مسلم ٣/١٢٠٧.

٢ – إن عقدهم الذمة مع المسلمين يقتضى ترك التعرض لهم فى الخمر والخنزير، وإيجاب ضمان القيمة على المتلف أمر وراء ذلك وكونهم يعتقدون مالية الخمر والخنزير فاعتقادهم لا يكون حجة على المسلم المتلف فى إيجاب الضمان وإنما يكون معتبراً فى حقهم، ولهذا لا يحدون على شربها ولا يتعرض لهم فى ذلك.

والدليل على أن اعتقادهم لا يكون حجة على الغير أن المجوسى إذا مات عن ابنتين إحداهما امرأته فإنها لاتستحق بالزوجية شيئًا، ولم يجعل اعتقادهم معتبراً فى استحقاق التفضيل بشىء من الميراث على الأخرى.

٣ – إن الخمر غير متقومة فى حق المسلم فكذلك فى حق الذمى فإن تحريمها ثبت فى حقهما وخطاب النواهى يتوجه إليهما فما ثبت فى حق أحدهما ثبت فى حق الآخر وإلا لزم تفضيل الذمى على المسلم(١).

مناقشة القول الأول:

نوقش استدلال القول الأول بأن ما ورد عن عمر بن الخطاب من الأمر باخذ عشر أثمانها لأنهم إذا تبايعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه، وتسميتها أثمانًا مجازا كما سمى الله تعالى ثمن يوسف ثمنًا فقال: ﴿وشروه بثمن بخس﴾.

ثم إن عصمتها لاتستلزم تقويمها فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين.

مناقشة القول الثانى:

– القول بأن اعتقادهم لا يكون حجة على المتلف يرد عليه بأن الضمان وجب لا باعتبار الاعتقاد وإنما باعتبار المالية والتقوم وهما ثابتان فى أموال الذمى.

ووجوب الضمان بالإتلاف لا يكون به المحل مالا متقومًا ولكن شرط سقوط الضمان بالإتلاف انعدام المالية والتقوم فى المحل، وهذا الشرط لم يثبت فى حقهم.

– ليس فى القول بتضمين المسلم ما أتلفه من خمر الذمى أو خنزيره تفضيل الذمى عليه وليس فيه توسعة عليهم بل فيه استدارج وترك لهم على الجهل وتمهيد بعقوبة الآخرة والخلود فى النار.

– الخطاب بالحرمة ثابت فى حق المسلمين دون غيرهم. وإذا كان من شرب الخمر من المسلمين بعدما نزل خطاب التحريم قبل علمه به لم يكن معاتبًا بذلك كما قال تعالى: ﴿ليس على

(١، ٢) المغنى: ٥/١٧٣.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ وكذلك أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعدما نزلت فريضة التوجه إلى الكعبة وجاز ذلك منهم كان الخطاب غير نازل حين لم يبلغهم فهذا مثله(١).

ترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح رجحان من قال بتضمين المسلم ما أتلفه من مال الذمي أيا كان هذا المال وهذا موجب عقد الذمة أن نتركهم وما يدينون ولا نتعرض لهم في شيء مما يعتقدونه مباحًا.

رابعًا: أولوية التعامل مع المسلمين.

لا خلاف في جواز التعامل مع غير المسلمين سواء دعت الحاجة إلى ذلك أولا أو كانت هناك ضرورة ملجئة أم لا.

والأدلة القاضية على ذلك كثيرة كما قدمنا.

لكن يأتي السؤال هل يفضل المسلم التعامل مع المسلمين مثله ويصيب بنفعه من هم على دينه أم يفضل عليهم غير المسلمين وخاصة إذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة للتعامل مع غير المسلم؟

توجد أقوال للفقهاء يتبين منها أن الأولوية في التعامل ينبغي أن تكون مع المسلمين أولاً ولا يتعامل المسلم مع غير المسلم إلا إذا دفعته الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ومن تلك الأقوال:

- ما قاله ابن الحاج في المدخل «ويتعين أن لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه:

أحدها: ما تقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك.

الثاني: أنه يترك إعانة إخوانه المسلمين.

الثالث: أن أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم ألا يعمل عندهم ولا يعينهم.

الرابع: أنهم لا يتحرزون من النجاسات.

الخامس: أنهم يتدينون بغش المسلمين.

---

(١) المبسوط: ١١/١٠٢.

السادس: انهم إذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فإن الإسلام وازع وتحسين الظن بهم محال.

السابع: ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحونة وأركانها، فينبغي للمؤمن أن ينزه حرمة الإسلام عن هذه الرذائل وأشكالها، وقد استحكمت هذه الأشياء في هذا الزمان فصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر، بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة إخوانه المسلمين، ويذكرون لذلك على زعمهم وجوهًا من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم»[1].

ويعقد ابن القيم فصلاً في كتابه أحكام أهل الذمة بعنوان «عدم استخدام اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم» وفيه أدلة كثيرة من السنن والآثار على ذلك[2].

ويقول السفاريني في غذاء الألباب «مطلب: في كراهة استطباب أهل الذمة».

«ومكروه استطبابهم لا ضرورة .. وما ركبوه من دواء موصد

«ومكروه استطبابهم أي طلب كونك أحد من أهل من الذمة طبيبًا واتخاذ أحدهم طبيبًا لعدم الثقة بأقوالهم وأفعالهم وافتقاد النصيحة من نسائهم ورجالهم» ويقول «لا يكره استطباب أهل الذمة ضرورة أي لأجل الضرورة لأن الحاجة داعية إليه ولأن إدخال الضرر من استطبابه متوهم والعلة معلومة فلا يمتنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهم»[3].

وحتى لا يتوهم أن النبي - ﷺ - فضّل التعامل مع اليهود عندما ابتاع منهم ثلاثين صاعًا شعيراً إلى أجل ورهن درعًا له.

يقول ابن حجر «الحكمة في عدوله - ﷺ - عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز أو لأنه لم يكن إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك»[4].

---

(١) المدخل لابن الحاج ٤/١٦٤.
(٢) أحكام أهل الذمة - ابن القيم -: جـ١/ ١٦٤.
(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب - السفاريني الحنبلي - ٢/ ٢٠.
(٤) فتح الباري: ٥/١٦٨.

وأقول:

توجد أدلة كثيرة تفرض على المسلمين موالاة بعضهم بعضاً وتراحمهم فيما بينهم منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ومن السنة «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد..»(١). وقوله - ﷺ - «المسلم أخو المسلم..»(٢).

هذه الأدلة تعطى للمسلم على أخيه أولوية كاملة فى مجال النفع والنصرة والمؤازرة. ومجال المعاملات المالية الآن من المجالات الهامة محلية ودولية بل أصبحت الحروب المدمرة الآن تدار فى البنوك والشركات المتعددة الجنسيات والبورصات المالية.

إلا أن ذلك لا يمنع التعامل مع غير المسلم الذمى المقيم فى دار الإسلام وولاؤه بالكامل لدولته وليس لقوى أجنبية تتربص بأوطاننا وتحيك المؤامرات ضدها من عواصم الغرب والشرق، وقد يترك المسلم التعامل مع أخيه المسلم ويتعامل مع الذمى لزيادة خبرة الذمى أو جودة فى سلعته أو غير ذلك من أوجه التفضيل إلا أن يفضله لعقيدته ودينه أو أن يلحق الضرر بمعاملاته تلك المسلمين.

وقد استأجر النبى - ﷺ - عبد الله بن أريقط دليلاً فى الهجرة ووصف عبد الله بن أريقط بأنه كان هادياً خريتا.

ويقول ابن تيمية «إذا كان اليهودى أو النصرانى خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله وقد روى أن النبى - ﷺ - أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً(٣)، وإذا أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغى أن يعدل عنه وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابى واستطبابه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها وليس الكتابى بقيد فالمجوسى كذلك والله أعلم»(٤).

---

(١) رواه مسلم وغيره، صحيح مسلم جـ ٤/ ١٩٩٩.
(٢) صحيح مسلم: ٤/ ١٩٩٦.
(٣) الحديث رواه الطبرانى فى الكبير جـ ٦/ ٥٠، وأبو داود فى السنن جـ ٤/ ٧.
(٤) غذاء الألباب: جـ ٢/ ٢٠.